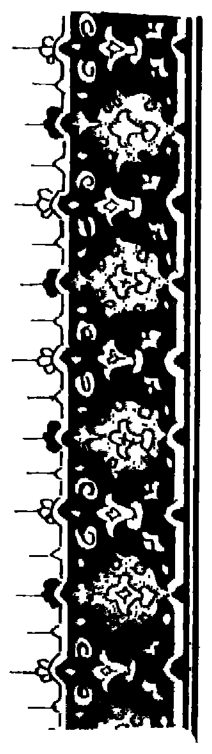


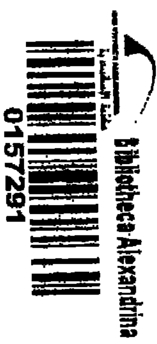




كرسي الفرائض

تأليف

العلامة حمد بن عبيد السليمي



العدد ٣١



اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

تراثنا

كرسي الفرائض

تأليف

العلامة حمد بن عبيد السليمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنفرد بالبقاء على الدوام وارث الأرض ومن عليها من أعراض وأجسام • خالق الخلق ومقسم الرزق عدلا منه بين الأنام • أحمده حمد شاكر لفضله ، واستعينه راغبا في أن يوفقني الى السلوك في منهج عدله • والصلاة والسلام على من أظهر لنا منار فرائض الأديان • وأكمل الله لنا به شرائع الاسلام والايمان • سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم • أما بعد فانه لما كان علم الفرائض من أهم العلوم الدينية وتعلمه واجب على البرية • لأنه أول علم يرفع من الأرض • وبه يعرف من له الكل ومن له البعض • عن لي أن أؤلف هذه النبذة تسهيلا للطالبين • وتقريبا للراغبين • واقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم (تعلموا العلم وعلموه) وقوله صلى الله عليه وسلم (تعلموا العلم وعلموه للناس) و (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم واني امرؤ مقبوض وسينزع العلم من أمتي حتى يختلف اثنان في فريضة ولا يجدان من يفصل بينهما) وعنه عليه السلام (تعلموا العلم

قبل أن يرفع ورفعه ذهاب أهله) فلذلك شمرت ساق الاجتهاد والله أسأل أن يسلك بنا طريق الحق والرشاد) وسميته (بكرسي الفرائض) وهو حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (باب) يندب لطالب علم الميراث أن يعلم أصناف الورثة ومبلغ سهامهم وأن يعرف السهام المفروضة) بالكتاب والسنة والاجماع وأن يعرف ما اختلف المسلمون فيه بالرأي منها ومن ميراثه نسبي أو سببي ومن يرث ومن لا يرث فذووا السهام) (صنف وهم رجال ونساء) فالرجال أربعة أب وجد وزوج وأخ الأم وعند قومنا خمسة لأنهم عدوا المولى خامسا) والنساء ثمان على التفصيل • أم وجدة وهما من الاصول • وبنت وبنت ابن وهما من الفروع • وزوجة وهي من الأجانب • وأخت شقيقة وأبوية وأمية وهن من الحواشي • فتلك ثمان نسوة • وعند قومنا تسع لأنهم عدوا المعتقة هي التاسعة • ولم يثبت عندنا للمعتق ولا للمعتقة ميراث • فهؤلاء المذكورون سهامهم مفروضة بكتاب الله تعالى وسيأتي بيانه • والعصبات صنف وبعضهم أقرب من

بعض وأولهم الابن وابنه وان سفلاوهما من الفروع • والأب والجد وان علا وهما من الاصول • ثم الأخ الشقيق أو من الأب وأبناؤهما من بعدهما وان سفلا والعم الشقيق ثم العم الأبوي وأبناؤهما وان سفلا وهؤلاء من الحاشية وميراثهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه بالكتاب العزيز كالبنين مع البنات وابن الابن مع بنات الابن ان كانوا في درجة فلهم ما بقي من ذوي السهام للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك حكم الاخوة مع الأخوات وسيأتي بيانه • باب في من يرث النصف من الورثة • وهم خمسة أحدهم الزوج وهو يرثه بشرط عدمي وهو عدم النسل من زوجته الهالكة ذكورا كانوا أو أناثا منه أو من غيره وثانيهم البنت وتأخذه بشرطين عدميين وهما عدم المساوي معها كأن لا يكون معها ابنة مثلها أو أكثر والثاني أن لا يكون لها عاصب وهو أخ أو أخوة وثالثهم بنت الابن وان سفل الابن مثل بنت ابن ابن ابن فهي ترث النصف عند فقد ابنة الصلب وان قلنا مجملا ترثه بثلاثة شروط عدميات وهن عدم الفرع الوارث كالابن أو الابنة وعدم المساوي معها كابنة ابن

أو بنـــات ابــن وان ســــفل الابــن بشرط كــونهن جميعـا في درجة واحــدة وهي التســاوي المذكور وعدم العــاصب لهـا كأخ أو اخـــوة فحكمهـــا في ذلــك حكــم الابنــة لأنهــا مــع فقــد بنــت الصــلب تقوم مقامهــا اذا اجتمعت لهــا هــذه الشروط وكذا بنـــات الابــن يقمــن مقــام بنــات الصــلب مــع فقــدهن فلهــن مــن الحــكم في أخـــذ الثلثين مــا لبنـــات الصــلب ويحجبهن عنــه ما يحجب بنـــات الصــلب وســيأتى بيــانه • ورابعهــم الأخت الشــقيقة فتأخــذ النصــف بأربعــة شروط عـــدميات وهي عــدم الأصل الــوارث مــن أب أو جــد وان عــلا وعــدم الفــرع الــوارث كالأبنــــاء وبنيهــم وان ســفلوا وعـــدم المســاوي معهــا كأن لا يكــون لهـــا أخت أو أكثر وعــدم العــاصب لهــا كأن لا يكــون لهـــا أخ أو أكثر • وخامســهم الأخت الأبــوية فتأخــذه بخمســة شروط عـــدميات عــدم الأصــل الــوارث وعـــدم الفــرع الــوارث وعــدم المســاوي معهـــا وعــدم العاصب لهــا وعــدم الأخ الشــقيق أو الأخت الشقيقة والله أعــلم • فصـــل • ومن الفرضين من يعبر مجملا • ويــرث النصــف خمســة مــن أصــناف الــورثة ان جــاءوا منفــردين وهــم الــزوج وبنت الصلب وبنت الأبن فقد ابنــة الصلب والأخت الشــقيقة والأبــوية

مع فقد الشقيقة فقوله منفردين على التحقيق واجالة الفكر مخرج لجميع الشروط التي ذكرناها مع مالا يخفى من اختصار هذه العبارة وايجازها والله أعلم • باب فيمن يرث الربع • ويرث الربع صنفان أحدهما الزوج فيأخذه بشرط وجودي وهو وجود النسل من زوجته الهالكة ذكورا كانوا أو اناثا منه أو من غيره وثانيهما الزوجة فتأخذه بشرط عدمي وهو عدم النسل منه ذكورا كانوا أو اناثا منها أو من غيرها وليس جمع النسل معتبرا في حجب الزوج من النصف الى الربع ولا في حجب الزوجة من الربع الى الثمن بل الواحد المنفرد من الأولاد ذكرا كان أو انثى يحجبهما عنه وأولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد في حجب الزوجين الحجب الاسقاطي البعضي لا في الحجب بل غالبا لأنه قد يسقط ابن ابن في مسئلة لا يسقط فيها ابن الصلب • مثال ذلك امرأة هلكت وتركت ابنتين وأبوين وابن ابن فالمسئلة من ستة للبنتين الثلثان أربعة وللأبوين لكل واحد منهما السدس سهم وقد تمت المسئلة ولم يبق لابن الابن شيء ولو كان ابنا لم يسقط لأنه شريك أختيه وله من الميراث أوفر حظيه وكذا ابن الصلب يحجب بنت الابن

عـن الميراث ولا يعصبها بخـلاف ابن الابن فـانه
لا يحجب ابنـة الصلب ويعصب أختـه ومـن
حـاذاه ومـن هـو أعـلا منـه قـال مجاهـد ان أولاد
الأولاد لا يحجبـون الـزوج والزوجـة مـن أوفـر
حظيهمـا الى أوكسـه انتهى • وهـذا خـلاف مذهب
الجمهـور والصـواب مذهب الجمهـور واحتجـابه
بعـدم شـمول الآيـة اياهـم أو هـن مـن بيـت
العنكبـوت وأضـعف مـن قـوة مريض قـارب أن
يمـوت • وذلـك أن التحقيـق أن الآيـة الكريمـة
شـملتهم حقيقـة وهـو الأقـل أو مجـازا وهـو
الأكثـر وقـد سـمى الله الجـد أبـا في كثير مـن
الآيـات فليتـأمل والله أعـلم (بـاب من يرث الثمن)
يرث الثمن نـوع واحـد وهـو الزوجـة أو الزوجتان
وان كثرن بشرط وجـودي وهـو وجـود أحـد الأولاد
مـن الهـالك ذكـرا كان أو أنثى منهـا أو مـن غيرهـا
لقـوله تعـالى فـان كان لكـم ولـد فلهـن الثمن مما
تركتـم وكذا ان سـفلوا (٧) أولاد البنات والله أعلم •
(خاتمة) رجـل هلك وتـرك ابنـا أو ابنتين أو أكثـر
وزوجـة أو أكثر فلهـا أولهن الثمـن والبـاقى لبنيه •
وكـذا ان تـرك ابن ابن أو بني ابـن وزوجـة أو
زوجـات فلهن أولهـا الثمـن والبـاقي لابـن ابنـه
أو بني ابنـه بينهـم بالسـواء • وكـذا ان ترك بنتـا

أو بنتين أو أكثر أو تـرك بنـت ابـن أو بنـت ابـن ابـن أو بنـات ابـن ابـن أو ترك زوجـة أو زوجـات فلهـا أولهن الثمـن والبـاقي لبنـات الصـلب أو بنـات ابـن الابـن وان سـفلن بالسـواء • وان كان ذكـرا أسـفل منهـن أو محـاذ لهـن فللذكـر مثـل حـظ الانثيين والله تعـالى أعـلم • (باب من يـرث الثلثين) يـرث الثلثين أربعـة أصـناف الأول بنـات الصـلب مـن الاثنتين فأكثر بشرط عـدمي وهو عـدم المعصـب الثـاني بنـات الابـن مـن الثنتين فأكثر مـع فقـد بنـات الصـلب بشرطين عـدميين عـدم المعصـب وعـدم الفـرع الـوارث الثـالث الاختـان الشـقيقتان من الثنتين فأكثر بثـلاثة شروط عـدميات عـدم الأصـل الـوارث وعـدم الفرع الوارث وعدم المعصـب الرابـع الأختـان الأبويتـان من الثنتين فأكثر بأربعـة شروط عـدميات عـدم الأصل الوارث وعـدم الفـرع الوارث وعـدم المعصـب وعـدم الأخ الشـقيق • (خاتمـة) رجـل هلـك وتـرك بنتـين أو أكثـر أو بنتي ابـن أو أكثـر وزوجـة وأما وأبـا فالمسـئلة من أربعـة وعشرين سـهما للزوجـة الثمن ثـلاثة وللأبـوين لكل واحـد منهمـا السـدس أربعة ولبنتي الصـلب فأكثر أو بنتي الابـن مـع فقد بنـات الصـلب الثلثـان سـتة عشر عـالت الـى سـبعة

وعشرين • وان ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين شقيقتين أو أبويتين وابن عم فالمسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقتين أو الأبويتين مع فقد الشقيقتين الثلثان أربعة عالت المسئلة الى سبعة ولم يبق لابن العم شيء والله أعلم • (باب من يرث الثلث) يرث الثلث صنفان أحدهما الأم بشرطين عدمين عدم الأولاد وأولادهم ذكورا كانوا أو اناثا واحدا أو أكثر لأولاد البنات وعدم الاخوة ذكورا كانوا أو اناثا متفقين أو مختلفين وارثين أو محجوبين كلا أو بعضا اذا كانوا من الاثنين فصاعدا أي لها الثلث أيضا اذا كان أخا واحدا شقيقا أو أبويا أو أميا أو أختا كذلك لا مع ما فوقهما كذلك أي انها ترث السدس ان زادوا كما حررناه لقوله تعالى (فان كان له اخوة فلأمه السدس) وقوله في الأولاد (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) فعلم من الآيتين الكريمتين أن للأم الثلث بالشرطين المذكورين وثانيهما أخوة الأم من الاثنين فصاعدا لقوله تعالى (فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) وظاهر التشريك في القسمة فان كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث سواء كانوا ذكورا أو أناثا فالثلث بينهم

بالسوية فيأخذونه بشرطين عدمين عدم الأصل الوارث من أب أو جد وان علا وعدم الفرع الوارث وهو الأولاد مطلقا واحدا كانوا أو أكثر ذكورا أو اناثا وان سفلوا لا أولاد البنات والله أعلم . (خاتمة) رجل هلك عن زوجة وأم وأولاد أخ وأولاد عم فالمسئلة من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة والباقي لعصبته أولاد الأخ أو أولاد العم . وان ترك أخا لأب منفردا أو شقيقا أو أميا كذلك وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة والباقي للشقيق فان عدم فللأبوي وللأمي السدس سهمان مع وجود كلا المذكورين أو أحدهما ولأحدهما ما بقي بعده لأنه ذو سهم ولا حاجب له هنا فان عدما فالباقي رد بينهما أي هو والأم لا الزوجة لأنها لا حظ لها من الرد كما سيأتى بيانه . وان هلكت امرأة وتركت اخوة وزوجا وأما وجدة فالمسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وما بقي فللأخوة ولا شيء للجدة لأنها محجوبة بالأم حجب حرمان كما حجبت الأم هنا بجمع الأخوة من الثلث الى السدس حجب نقصان وكذا ان تركت زوجا وأخوة وأما وجدا فالمسئلة من

ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد والباقي للجد ولا شيء للأخوة وفي هذه المسئلة حجبان حجب نقصان وهو حجب الأخوة أم الهالك من الثلث الى السدس وحجب حرمان وهو حجب الجد للأخوة عن الميراث رأسا • وأما ان هلكت امرأة عن زوج وأم وابن صلب أو ابن ابن أو بنت صلب أو بنت ابن أو جمعا من البنين أو بنيهم أو من البنات أو بنات الابن أو بنات البنين فأصل المسئلة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللأم السدس سهمان والباقي للابن أو البنين أو بينهم سواء بينهم في ذلك فان كانت بنتا فلها النصف ستة أسهم وان كن فوق اثنتين أو بنات ابن أو بنات بنين فلهن ثلثا ما ترك فالمسئلة عولية كما سيفصل فان كان معهن أو مع احداهن ذكر أسفل منهن أو محاذ لهن فلهم الباقي للذكر مثل حظ الانثيين والا بالسواء لأنهن أو احداهن ذوات سهام ان عدم المعصب فأفهم وفي هذه المسئلة حاجبان ومحجوبان فالأولان الأم من الثلث الى السدس والحاجب لها النسل والآخران الزوج من النصف الى الربع بالنسل ويمكن أن يقال حجب ومحجوبان باعتبار أن الحاجب صنف واحد فأفهم وكذا ان هلك

رجل عن زوجة وأم وأخوة لأم من الاثنين فصاعدا وأخ شقيق أو أبوي فالمسئلة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللأخوة من الأم الثلث أربعة وللأم السدس سهمان لأنها محجوبة عن الثلث بوجود الأخوة والباقي للشقيق أو الأبوي أو فيها أولاد اخوة أو أعمام أو بنوهم فلأخوة الأم الثلث لعدم الحاجب هنا وهو الأصل والفرع الوارثان كما مر وذلك كامرأة هلكت وتركت أما وجدة وأخوة لأم أو أشقاء أو أبويين وأبا أو جدا فالمسئلة من ستة للأم السدس واحد والباقي للأب فالمسئلة فيها حجبان حجب اسقاط وحجب نقصان وفيها حاجبون ومحجوبون فالأخوة محجوبون بالأب والجد وهو حجب حرمان والأم محجوبة بالأخوة عن أوفر حظيها وهو حجب نقصان والجدة محجوبة بالأم كما أن الجد محجوب بالأب وهو حجب حرمان وكذا لو كان مكان الأب جد فالأخوة محجوبون به عندنا على الصحيح وليس في هذه المسئلة فرق بين الأب والجد في الميراث والحجب ولا بين الأم والجدة في الميراث فان الكل واحد من الأب أو الجد ما بقي من الميراث بعد أخذ الأم أو الجدة فرضهما فهما هنا بمقام العصبة وبذلك سقط جميع

الاخـوة لأن عصـوبة الأب أو الجـد أقـرب وأقـوى فالأخـوة دالـون الى الميراث بهمـا فكيف يأخـذون شـيئا منـه وهمـا موجـودان والجـدة داليـة الى الميراث بالأم ولذلك سـقطت مع وجودهـا وكذلك كـل دال بغيره فهـو محجـوب بـه مادام موجـودا كابن الابـن مـع الابـن أو ابـن الأخ مع الأخ أو ابـن العـم مـع العـم اذا مـات أبـو الابـن أو جـده وان عـلا أو أم أو جـدة أم وان علت أو مـات أخـوة أو ابـن أخيـه وان سـفل أو عمـه أو ابـن عمـه وان سـفل فليس لابنه مـيراث مـن هـؤلاء بـل الميراث لأبيـه لأن الاسـفل دال الى المـيراث بالاعلى فمـا دام الأعلى حيـا فالمـيراث له وقس على ذلك سائر العصـبة وحاصـل المقـام ان الثلث فـرض صـنفين مـن الورثـة فـرض الأم لقـوله تعـالى فـان لـم يكـن لـه ولـد وورثـه أبـواه فلأمه الثلث وفـرض الأخـوة من الأم بكتـات الله تعـالى لقـوله تعـالى (فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) والله أعلم.

(بـاب مـن يـرث السـدس) يـرث السـدس مـن أصـناف الورثة سـبعة الأب (٧) مع الشـقيقة المنفردة وأخ أو أخت مـن أم منفـردين فالأب يأخـذه بشرط وجـودي وهـو وجـود النسـل مـن الميـت ذكـرا

---

(٧) اب وجـد وأم وجـدة وبنت ابن مع بنت الصـلب المنفـردة واخت الاب مع .. الخ .

كان أو أنثى • والجــــد يأخــذه بشرطين أحدهمـــــا عــدمي وهــو عــدم الأب وثانيهمــا وجــودي وهــو وجــود النســل مــن الميت ذكــرا كان أو أنثى والأم تأخــذه بشرطين وجــوديين وجــود النســل من الميت ذكــرا كان أو أنثى ووجـــود الأخـــوة مــن الاثنين فصــاعدا والجــدة تأخــذه أو الجــدات بشرط عــدمي وهــو عـــدم الأم • وبنت الابــن تأخـــذه بشرطين عــدميين • عــدم المســـاوي مــع الابنــة • وعــدم العاصــب مــع بنــت الابــن • والاخت من الأب تأخذه مــع الشــقيقة المنفردة بأربعة شروط •عدميات • عــدم الأصـــل الوارث • وعــدم الفرع • الوارث وعــدم المســاوي مع الشــقيقة • وعـــدم العــاصب مــع الأبــوية • والأخ من الام يأخـــذه بشرطين عــدميين عــدم الأصــل الوارث وان عـــلا • وعــدم الفــرع وان ســفل • وحاصــل المقــام أن الــذين يأخــذون الســدس ســبعة مــن الورثة • يأخــذونه باثنى عشر شرطــا • موزعــة عليهــم كمــا تقــدم (خاتمـــة) امــرأة ماتت وتركت أمــا وأبــا وابنــة وابنــة ابــن وأخا شقيقا وجدة (٧) فالمسئلة من ســـتة للأبوين لكل واحد منهم السدس سهمان • وللابنة الصــلبية النصــف ثلاثة • ولابنــة الابن السدس واحد • استغرقت السهام

أصـــل المســئلة (٧) وليس للباقين شيء وكذا ان هلكت امــرأة عن جـــدة وأخ من أم وأخت شـــقيقة وأبـــوية وابـــن عـــم فالمســئلة من ســـتة للجـــدة الســـدس واحـــد وللشـــقيقة النصـــف ثلاثـــة وللابـــوية السدس واحـــد وللأخ مـــن الأم الســـدس واحـــد بلغت السهام أصـــل المســئلة ولم يبـــق لابـــن العـــم شيء وكـــذا ان هلك رجـــل وترك ابنـــا وجـــدا وأمـــا فالمســــئلة مـــن ســـتة للجـــد الســـدس واحـــد وللأم الســـدس واحـــد وما بقي فهـــو للابـــن فالابن هنـــا بمثــــابة العـــاصب والله تعـــالى أعـــلم وبه التوفيـــق (بـــاب العصـــبات) وهي جمـــع عصـــبة وعصـــبة جمع عاصب فتكون حينئـــذ جمـــع جمـــع والمـــراد بهـــم قــــرابة الانســـان مـــن أبـــويه أو أبيه فقـــط فان كانـــوا من أمـــة فقط فأرحـــام وســـموا عصـــبات لأنهـــم عصبوا بـــه أي أحاطـــوا وكـــذا كـــل مســـتدير حـــول شيء فعصــــبة ومنـــه العمـــائم لاســـتدارتها وقيـــل التقوية ومنـــه عصـــابة الرأس بالعمـــامة يشـــد بهـــا الرأس مـــن جوانبـــه الأربـــع فالآبـــاء جـــانب والأبنــــاء جانب والاخـــوة جانب والأعمـــام جـــانب واصـــطلاحا

---

(٧) ولم يبق لابن العم شيء وكذا ان هلك رجـــل وترك ابنـــا وجـــدا وأما فالمسئلة من ستة للجد السدس واحـــد وللام السدس واحـــد وما بقى فهو للابن فالابن هنـــا بمثابة العاصب والله أعلم .

العاصب بنفسه كل ذي ولاء ذكر نسيب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى عصبة ذكر) والحديث دال على أن ميراث العصبة بالسنة لأن الحديث صحيح متفق عليه وبالكتاب أيضا لقوله تعالى (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) وقوله تعالى (وورثه أبواه فلأمه الثلث) وكذا ان اجتمعوا ذكورا وأناثا أولادا كانوا أو أخوة فهم عصبة وميراثهم بكتاب الله تعالى لقوله عز وجل (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) والعصبات أنواع عاصب معصب كالأبن وابن الابن وما سفل والأخ فهؤلاء عاصبون بأنفسهم معصبون لغيرهم وعاصب غير معصب كبني الأخوة والأعمام وبنيهم فهؤلاء عاصبون بأنفسهم وغير معصبين لأحد وكذا الأب والجد وعاصب بغيره كالبنات مع البنين وبنات الابن مع اخوتهن وعاصب مع البنات وقد سأل رجل أبا موسى الأشعري عن بنت وابنت ابن وأخت شقيقة ففرض للبنت النصف وما بقي فللأخت فلقي الرجل ابن مسعود رضي الله عنه فأخبره بقضاء أبي موسى في المسئلة فقال ابن مسعود لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين

ان قضيت فيها بذلك لاقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللشقيقة فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنتي سعد ابن الربيع بالثلثين من أبيهما الهالك وقضى لأمهما بالثمن وقضى لعمهما بما بقي وهذا أول قضاء قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الميراث وذلك ان امرأة سعد ابن الربيع قالت له يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما يوم أحد وقد أخذ عمهما المال ولا ينكحان ولا مال لهما فقال حتى يقضى الله في ذلك فنزل قوله تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) ولو قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد بالثلثين لم يقدر أحد أن يقضي لهما ولا لأختين بالثلثين لأن الله تعالى يقول (فان كن نساء فوق اثنتين) الى آخر الآية ولما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثلثين لهما علم أن كلمة فوق مقحمة مثل فاضربوا فوق الأعناق أو على التقديم والتأخير أي فان كن نساء اثنين فما فوقهما والله أعلم • (فصل) وأول العصبات الابن ولا يساويه ساير العصبة لأنهم يسقطون

في كثير من المسائل ماخلا الابن ويساويهم في حكمين في كونه اذا انفرد حاز الميراث وكذا يأخذ ما أبقت الفروض ويخالفهم في ما اذا استغرقت السهام التركة لا يسقط وهو أقربهم درجة وأقواهم عصبة. لسقوط عصبة الأب والجد به وبابنه وما سفل ويسقط كل عاصب بالأب والجد ماخلا الابن وبنيه وابن الابن يقوم مقام أبيه في الحجب والميراث والتعصيب غالبا أي في الغالب لأنه يضعف أن يقوم مقامه في كل مسئلة كرجل هلك عن أبويه وابنتيه وابن ابن فالمسئلة من ستة للأبوين كل واحد منهما السدس سهمان وللابنتين الثلثان أربعة ولم يبق لابن الابن شيء ولو كان ابنا لم يسقط لأنه شريك أختيه وله من الميراث أوفر حظيه والابن يسقط ابنة الابن ولا كذلك ابن الابن فانه لا يسقط ابنة الصلب ويلي الابن وبنيه وأن سفلوا الأب ثم الجد وان علاوهما من الأصول ويليهما الأخوة الخالصون ثم الأبويون ثم بنو الأبوين وان سفلوا ثم الاعمام الخالصون ثم الأبويون ثم بنو الأعمام الخالصين ثم بنو الأبوين وان سفلوا ولا يرث أبوي مع شقيق

أخـا كان أو ابـن أخ عمـا كان أو ابـن عـم فـان تسـاووا فالمـيراث بينهـم عـلى السـواء الا اذا واحـد أعـلى والآخـر أسـفل فالمـيراث للأعلـى منـه فـان كان أخـا شـقيقا أو أبـويا أو ابـن أخ شـقيق أو أبـوى أو عمـا شـقيقا أو أبـويا أو ابـن عمـم شـقيق أو أبـوي لـه خمسـة أولاد وللآخـر واحـد أو اثنـان فهـم في المـيراث سـواء ولا يعطى كـل مـيراث أبيـه عـلى الأصـح عنـدنا كرجـل هلـك عـن أولاد اخـوة أبـويين فواحـد عنـده خمسة وللثـاني عشرة ولثـالث اثنـان وللرابـع واحـد فالميراث بينهـم بالسـوية عـلى عـدد رؤوسـهم يجعـلون كأنهم أولاد أخ واحـد ولا يعطـى كـل مـيراث أبيـه عنـدنا عـلى الصـحيح وكـذا أولاد الاخـوة الأشـقاء ولا تشـاركهم اخواتهـم في الميراث مـن أعمـامهن لأنهـن أرحـام بخـلاف الاخـوات مـع الاخـوة والبنـات مـع البنين فانهن ذوات سـهام في الأصـل ولمـا اشتركن معهـم صـارت عصـبات فانتقـلن مـن أضـعف حـالة الـى أقواهـا عـلى الأصـح لأنه لـم يفرض لـذوي السـهام الا لضـعفهم ولذلـك اختصت النسـاء بهـا أي بالسـهام واختص الرجـال بالعصبة لقوتهـم وقيـل السـهام أقـوى وذلـك لعـدم

سـقوطها بخـلاف العصـبة وكـذا حكم أولاد الأعمام أشـــقاء أو أبـــوين لا كمـــا اذا كان أحـــد أولاد العـم أو الأخ ابـن شـقيق والآخـــر ابـن أبـــوي فالمـيراث لابـن الشـقيق لأنـه أدلى الـى المـيراث مـن جهتـي الأب والأم ولا كـذلك الابـوي فأفهـم وكـذا لا يشـترك بنـــات الأعمام مـع اخوتهـن في المـيراث ولا العمـات مـع الأعمـام لأنهـن أرحـام ولا يعصـــبونهن لمـا بينهـــم وبينهـن مـن بعـد الدرجـات بخـــلاف الأخـوات والبنـــات فانهـن ذوات ســهام في الأصـل داليـات الى الميراث بركن قـوي فلمـا اجتمـع اخـوتهن معهـن نقلوهـن عـن ركنهـن في الداليـات بـه الـى المـيراث الى ركـن أقـوى منـه وهـو العصـوبة فشاركتهم في المـيراث لأنهـم صـاروا سـببا في نقلهـن عـن حقهـن الثابت لهـن فأفهـم وكذا حكـم بني البنين كرجـــل هلـك وتـرك بني بنيــه لواحـد عشرة وللثـــاني خمسـة وللثـــالث اثنـــان وللرابـع واحـد فالميراث بينهـم بالسـوية عـلى عـدد رؤوســـهم فأفهـم وتخـالف مسـئلة الأولاد مسـئلتي الاخـوة والأعمـــام حيث عـدم الخـالص وغـيره في بني البنـين وفي مشـاركة اخواتهـم لهـم في الميراث للذكـر مثـل حـظ الانثيين ولا كـذاك الاخـوة والأعمـام فظهر الفـرق جليـا •

نعم صح التساوي في مسئلة كون الميراث للأعلى لأنه من قرب درجة الى الميت حوى الميراث وهكذا الحكم شامل جميع أنواع العصبات أصولا وفروعا وذلك كابن وابن ابن وأخ شقيق وأبوي أو أبوي وابن أخ أو عم كذلك فالميراث للأول في هذه المسئلة وغيرها قياسا وكذا الأرحام وسائر الورثة فالمدلي من الأرحام بأم وأب أقرب ممن أدلى بأحدهما فقط والمدلي الى الصلب أقرب ممن لا يدلي اليه فأفهم وفقك الله • فصل وقد تكون الأم عصبة بناء على أن كل من يأخذ ما بقي من الميراث فهو عاصب كرجل هلك عن زوجة وأبوين أو امرأة هلكت عن زوج وأبوين فالمسئلة الأولى من أربعة للزوجة الربع واحد وللأم ثلث ما بقي وللأب سهمان والمسئلة الثانية من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث ما بقي وهو سهم وللأب سهمان كالأولى وترى مع تحقيق النظر في المسئلة كالأبوين بمثابة العاصب في ذلك لأن الأب يأخذ ما بقي من الام والام تأخذ ثلث ما بقي من المسئلة بعد أخذ أحد الزوجين حقه فان كان مكان الأب جد أخذت الأم ثلث أصل المسئلة وصار الجد عاصبا وله

ما بقي بعد أخذ الأم حقها وان كانت جدة مكان الأم فلها السدس وللأب ما بقي وان كان مكان الجد أب فله ما بقي بعد أخذ الجدة حقها فظهر ان للأم حالتي فرض وهو الثلث أو السدس وحالة تعصيب كما مر بيانه مفصلا

(فصل) في الجد لما طعن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال للناس احفظوا عني ثلاثا لا أقول في الكلالة شيئا ولا في الجد شيئا ولا أستخلف عليكم أحدا ٠ واعلم ٠ أن في ميراث الجد مع الاخوة خلافا فمذهب زيد ابن ثابت وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود أن للأخوة لا يسقطون بالجد وتابعهم الجمهور على ذلك وذهب أبو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير وعائشة أم المؤمنين ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله أن الأخوة يسقطون بالجد احتج الأولون أن الجد كالبحر أو كالنهر والأب خليج منه والميت وأخوة ساقيتان من الخليج ولا شك أن الساقية الى الساقية أقرب منها الى البحر وشبه زيد بن ثابت الجد بأصل الشجرة والأب ببعض منها والأخوة بفروع البعض ولا شك أن أحد الفروع أقرب الى الآخر منهم عن ساق الشجرة ثانيهما أن ولد

الأب يدلي بالأب فلا يسقط بالجد كأم الاب ثالثها ان الأخ يعصب أخته بخلاف الجد والأخوة يرثون على حسب الأولاد عصوبة وفرضا بخلاف الجد والأخ فرع الأب والجد أصله فكان الأخ أقوى لأن البنوة أقوى من ؟؟؟ ويروى أن ابن عباس قال ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا وحجة الآخرين أن ابن الابن يقوم مقام الابن في اسقاط الأخوة في الميراث والحجب وكذا الجد يقوم مقام الأب ومنها أن الله عز وجل لم يسم الجد بغير اسم الأب في قوله تعالى ملة أبيكم ابراهيم • وقوله واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحق ويعقوب • ومنها أن الجد يحجب الأخوة من الأم اجماعا كالاب ولو كان الجد مثل الأخ الشقيق لم يحجبهم حاصل المقام أن الجد عندنا يقوم مقام الأب في جميع أحواله حجبا وتعصيبا وهذا هو الصحيح عندنا والله تعالى أعلم • فصل • وللأب ثلاثة أحوال حال يرث فيه بالفرض فقط وذلك مع وجود البنين أو بنيهم وان سفلوا فليس له معهم أو مع أحد منهم الا فرضه الذى فرض الله له وهو السدس لقوله تعالى

فان كان له ولد وورثه أبواه فلكل واحد منهما السدس • ومعنى قوله تعالى فان كان له ولد أي فان كان للميت ولد ذكرا وأنثى مجتمعين فليس لأبيه منه الا السدس لأن عصوبته تسقط بوجود ابن الميت وان كان للميت أناث ليس معهن أخ فلأبيه منه السدس وما فضل من المسئلة من بعد أخذ ذوي السهام سهامهم فهو له بالتعصيب كأب وابنتين فالمسئلة من ستة للابنتين الثلثان أربعة وللاب السدس واحد بالفرض وبقى واحد فهو له بالتعصيب وكذا ان ماتت امرأة عن ابنة وأبوين فالمسئلة من ستة للابنة النصف ثلاثة وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان بالفرض فبقي واحد فهو للاب بالتعصيب (١) ويقوم الجد هنا مقام الاب في الميراث والتعصيب ان كانت ابنة ابن مكان الابنة أو ابنتا ابن مكان ابنتي الصلب وحاصل المقام أن الاب أو الجد يأخذان مع وجود بنات الصلب أو البنت المنفردة أو بنات الابن أو بنت ابن الميت المنفردة حقين واجبين حق الفرض أولا وحق التعصيب ثانيا اذا فضل من المسئلة شيء قل أو كثر وأما ان بلغت السهام أصل المسئلة ولم يفضل شيء فليس

لهمـا الا فرضـهما في الحـالة الثالثـة يأخـذ فيهـا الاب بالتعصيب فقط كمـا قدمنـاه أولا كرجـل هلـك عـن زوجـة وأبـوين أو امـرأة هلكت عـن زوج وأبـوين فمـن بعـد أخـذ أحـد الزوجين حقـه ربعـا ان كـانت زوجـة ونصـفا ان كان زوجـا تأخـذ الام ثلث مـا بقى مـن المسـئلة والبـاقي لـلاب فهـو حينئذ عصـبة خـالص لانـه يأخـذ مـا بقى بعـد أخـذ ذوى السـهام سـهامهم فظهر لك أن للاب ثلاث حالات حالة تعصيب محض وحالـة تعصيب وفـرض وحالـة فـرض محـض ولا يقـوم الجـد مقـام الاب في مسئلـة الزوجـين والابـوين لان الام تأخـذ ثلث المسـئلة مـن بعد أخـذ أحـد الزوجين حقهمـا وللجـد مـا بقي مـن بعـد أخـذ الام ثلثهـا ومـع الاب تأخذ ثلث مـا بقى وليس لهـا ثلث المسـئلة فظهر نـث أن بين الجـد والاب فرقـا في هذه المسـئلة وفي حجب الاخـوة عـن المـيراث فانـه لا خلاف بين المسـلمين في الاب الا أنهم يسقطون بـه ولا يسقطون بوجـود الجـد على قـول كمـا تقـدم والله تعـالى أعلـم وبـه التوفيق • بـاب الحجب • والحجب لغـة المنـع وشرعـا منـع الـوارث عـن المـيراث كلـه أو عـن أوفـر حظيه منـه وهـو نوعـان حجب حرمـان

ويدخل على جميع الورثة ماخلا ستة أبا وأما وزوجا وزوجة وابنا وبنتا وضابطه ان كل ما يدلي بالميراث بواسطة حجبته تلك الواسطة كالجد مع الاب والجدة مع الام وابن الابن مع الابن وابن الاخ مع الاخ وابن العم مع العم والابوى أخا كان أو عما مع شقيق كذلك ويكون الحجب واحد بواحد كالجد مع الاب والجدة مع الام وابن الابن مع الابن وما أشبه ذلك ويحجب واحد بأربعة كالاخ الشقيق فهو يحجب بالاب والجد والابن وابن الابن ويحجب واحد بستة كالاخ الابوي فهو محجوب بالاربعة المذكورة أولا والاخ الشقيق والاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير وكأن تكون الهالكة بنت صلب أو بنات صلب أو بنت ابن أو بنات ابن أو أخت خالصة أو أخ من أب فما بقي من الميراث بعد أخذ ذوات السهام سهامهن فهو للخالصة لا للابوي ويحجب واحد بسبعة كابن الاخ الخالص فهو محجوب بالاب والجد والابن وابن الابن وبالاخ الشقيق أو الابوى والاخت الشقيقة أو الابوية اذا صارتا عصبة مع الغير كأن تكون للهالكة بنت صلب أو

بنت ابن أو بنــات ابن وأخت شــــقيقة مــــع أبويــة وابــن أخ فــــان الشـــقيقة أو الابويـــة تآخــذ مــا بقي مــن المــيراث بعــد أخــذ البنات حقهــن وليس لابن الاخ شيء ويحجب واحـــــد بثمانيــــــة كابــن الاخ الابــوي فهو محجـــوب بالســــبعة المذكــورين أولا وبابــن الاخ الشـــــقيق ويحجب واحـــد بســـته أيضـــا كالاخوة مـــن الام محجوبون بالاب والجـــد والاولاد ذكـــــورا أو أناثـــا قلـــوا أو كثروا وأولاد البنـــين كذلـــك ويحجب واحـــد بتســـــعة كالعـــم الشـــــقيق محجـــوب بالاب والجـــد والابـــن وابـــن الابـــن والاخ الشـــقيق أو الابــــــوي والاخـــت الشـــقيقة أو الابـــوية ان كانتـــا عصبة ويحجب واحد بعشرة كالعـــم الابـــــوي محجـــوب بالتســــعة المذكـــــورة بالعـــم الابـــوى ويحجب واحــــد باثنى عـــشر كـــابن العـــم الابـــوي محجـــوب بأحـــد عشر المذكـــــورة وبالعـــم الابـــوى محجـــوب بأحـــد عشر المتقـــدم ذكرهـــم وبابن عمهـــم الشـــــقيق وقـــــد وقف بنـــــا جـــواد القلـــم في ذروة تفصـــــيل الحجب الحرمــــــاني وهنــــــا بحت تكـــــل الافكـــــار عـــن الوصــــــول اليـــه وتقصر الابصــــــار عـــن التطلـــع عليـــه الا مـــن شــــحذ فكرتـــه وصـــقل بصيرتــــه وأدق بصره وهـــــدي الى خفيــــات الامـــور فمن لنا

أن نكشـــف نقــاب غبــاره ونرفع حجــــاب أوراه
حتى تــراه الابصــــار وتدركـــه الافكـــار فيكون
كالشــمس في رابعـــة النهار فــان قلت أن الاخـــوة
محجـــوبون بالاب فلــم لــم تحجـب الام اخـوة
الام وكــلا الفــريقين دالــون بهمــا قلنــا أن الاخوة
مــن الام لهــم فــرض معلــوم وليســـوا عصـبة
ولــذا لــم يســـــقطوا بوجــود الام وأمــا اخـوة
الاب والاشــقاء فليس لهــم فرض وانمــا هم عصبة
وعصــبة الاب أقوى منهــم ولذلــك ســقطوا فــــان
قلت كيـــف ســقطوا بوجــود الابــن أو ابنــة ولــم
يكــن ثــم أب قلنـــا ان عصــبة الاب أو الجــد ساقطة
بوجــود الابــن أو ابــن الابــن وهي أقـــرب رتبــة
الى الميت وأقــوى عصبــة فمــن الاولى أن تســـقط
عصبــة الاخــوة والله أعلم • وأمــا حجب النقصــان
فهــو أنـــواع منـــه انتقـــال مــن فــرض الى أقـــل
منـــه كحق مــن لـــه فرضـــان مثـــل الزوجــين والام
وبنت الابــن ومــن فــرض الى تعصــيب وهـــــذا
في حــق ذوات النصـــف والثلثـــين وانتقـــال مــن
فــرضين الى فــرض وهــذا في حــق الاب والجـــد
وانتقـــال مــن تعصــيب الى مثلــه وهــذا في حـــق
الاخـــوات شقيقـــات كــن أو أبويــات وخــامس
الانـــواع المزاحمـــة في الفروض وهـــذا في حـــق

الزوجـــات والجـــدات وذوات الثلث وللثلثـــين
والســـادس المزاحمـــة في التعصيب وذلـك في حـق
كـل عـاصب بنفســه أو بغـيره أو مـع غـيره ماخلا
الاب والجـد والسابع المزاحمـة في العـول وذلـــك
في حـق كـل ذي ســهم اذا اجتمعت الســهام في
مسـئلة مـن مسـائل العـول كمـن لـه ســهم من
سـتة فاذا بلغـت السـهام ثمانيـة أو تســـعه أو
عشرة فهـو أقصى عـــول الســـتة أخـذ حينئـــذ
مـن لــه ســهم أو ســهمان أو ثلاثـــة مـن ستـــة
مـن عـشرة أسـهم كمـن لـــه الســـدس يأخـذ
العشر وكـــذا مــن لـــه ســـهم مـــن اثنى عشر
فـاذا عـالت الى ســبعة عشر وهـو أقصى عـــول
اثنى عشر فيأخــذه مـن ســبعة عشر وكـــذا مـن
لـــه مـن أربعـــــة وعشرين الثمن أو النصـــف أو
الثلث أو الثلثـــان فـــاذا ازدحمت الســـهام وعـــالت
الى ســـبعة وعشرين أخــــذه مـن سـبعة وعشرين
واللـــه أعلم وبه التوفيق • بـــاب في تأصيل المسائل •
وهي ســـبعة مـن اثنـــين وهـــو لمخـرج النصـــف
ومـا بقي ومـن ثلاثـــة وهـــو لمخـرج الثلث منهـا
ومـن أربعــة وهــو لمخـرج الربـــع ومـن ســــتة
وهـــو لمخـرج الســدس ومن ثمانيـــة وهـــو لمخرج
الثمـن ومن اثنـــى عشـــر وهـــو لمخـــرج الربـــع

والثلث ومن أربعة وعشرين لمخرج الربع والثمن والثلث والثلثين وللسدس ولا تجتمع السهام كلها في أقل منها فثلاث من هذه المسائل تعول وأولها من ستة وأقصى عولها الى عشرة كامرأة هلكت عن زوج وأم وأخت شقيقة وأخت أب فأصل المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة لانه فرضه وللشقيقة النصف ثلاثة وللابوية السدس فقد عالت المسئلة الى سبعة وللام السدس فعالت الى ثمانية فلو زدنا أخا من أم حاز السدس فالى تسعة فلو زدنا معه أميا آخر حاز السدس أيضا فالى عشرة لان الاخوة الامين لهم الثلث في كهذه المسئلة وكل واحد من هؤلاء المتقدم ذكرهم له سهم أو سهمان أو ثلاثة من أصل المسئلة وهو ستة يأخذ حينئذ من عشرة رأس مبلغ السهام وتصير العشرة هي أصل المسئلة فأفهم ذلك الثانية ما كان أصلها من اثنى عشر وهى تعول الى سبعة عشر كرجل هلك عن زوجة وأم وأختين شقيقتين فأصل المسئلة من اثنى عشر سهما للزوجة الربع ثلاثة وللشقيقتين الثلثان ثمانية وللام السدس سهمان فقد عالت المسئلة الى

ثلاثة عشر سهما فلو زدنا مع هؤلاء أيضا
الام حاز السدس سهمين عالت الى خمسة
عشر ولو زدنا عنده أيضا أخا أو اخوة من
أم حاز كلهم الثلث أربعة عالت الى سبعة
عشر فصح حينئذ أن عول الاثنى عشر الى
سبعة عشر وأن لعولها ثلاث درجات فقط
ثلاثة عشر وسبعة عشر كما تصح فيما مر
أن عول الستة الى أربع درجات سبعة وثمانية
وتسعة وعشرة فأفهم ذلك الثالثة ما كان
أصلها من أربعة وعشرين وتعول الى سبعة
وعشرين كرجل هلك عن زوجة وأبنتين
وأبوين فالمسئلة من أربعة وعشرين للزوجة
الثمن ثلاثة وللابنتين الثلثان ستة عالت الى
سبعة وعشرين ولا يعول هذا الاصل الا الى
هذه الدرجة الواحدة وهي من أربعة وعشرين
الى سبعة وعشرين بخلاف أصل العول في
المتقدم ذكرهما فكما مر بسط القول فيهما
وانما اختصت هذه الاصول الثلاثة بصلاحية
وقوع العول فيهن لارتقاء السهام فيها
درجات حتى تبلغ حدها وتنتهى الى أمدها لان
أصولها تقبل ذلك بخلاف الاصول الاربعة
المتقدم ذكرها لان السهام لا تجتمع فيها

فلذلك لا تعول فائدة والعول لغة الارتفاع والزيادة وشرعا زيادة المسئلة عن أصلها لكثرة السهام فيها وقيل عند الفرضيين زيادة مبلغ مجمع السهام المأخوذة الى الاصل عند ازدحام السهام ومن لازمه دخول النقص على أهلها كما سيأتي بيانه ان شاء الله ويروى عن ابن عباس أنه قال أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب رضي الله حين التوت عليه الفرائض بعضها •

وكان عمر رضي الله عنه رجلا ورعا فقال ما أجد شيئا أوسع لي من أن أقسم التركة علكيم بالحصص وأدخل على كل حق ما دخل عليه من عول الفريضة وقيل أول فريضة عالت في الاسلام هي زوج وأختان فلما رفعت الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان بدأت بالزوج أو بالاختين لم يبق للاخير حقه فأشيروا علي فأول من أشار اليه بالعول العباس بن عبد المطلب وقيل على بن أبي طالب وقيل زيد ابن ثابت واتفقوا على العول في عصره رحمه الله فلما مات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

رضي اللـــه عنـــــه أظهر ابن العبـــــــاس الخـــلاف في المباهلـــة في ذلـــك فقيـــــل لـــه مـــا بالـــك لـــم تقل هـــذا في عصر أمـــــير المؤمنين عمـــر بن الخطـــــاب فقـــال رحمـــه اللـــه كـــان عمر رجـــلا مهابـــا فهبتـــه انتهى ولـــــم يـــكن العـــول في زمـــن النبى صلـــــى اللـــه عليـــه وســـلم ولا في زمـــن أبى بكر الصـــــديق رضي الله عنـــه بـــل في زمن ســـيدنا عمـــر بن الخطـــاب رضي اللـــه عنه حتى انقرض عصره عليـــــه فصـــــار اجماعـــا لا يجـــــوز الاخـــذ بخلافـــه فمن ثم لـــم يؤخذ بقـــول ابن عباس في هـــــذه المســـئلة واللـــه أعلـــم • فصـــل • فاذا خـــرجت الســـــهام صحيحـــة غـــير منكسرة علـــى أحـــد مـــن الورثـــــة قدر كـــل مسئلـــــة على مـــا بلغت لان الســـــــــهام خـــرجت صحيحـــة وأمـــا اذا خـــرجت منكسرة علـــــى عـــــدد مـــن الورثـــة قليـــــلا كانـــوا أو كثيرا فاضرب أصـــل المســـئلة في رؤوس المنكسر عليـــهم فـــان كـــانت مـــن ذوات العـــول وانكسرت علـــى عـــــدد من الورثـــــة فاضربهـــــا بعولهـــــا في رؤوس المنكسر عليهـــم واقسم مبلـــغ سهامهـــــا تخرج بتوفيق اللـــــه صحيحـــــة فمثـــال ذلـــك امـــرأة هلكت وتركت زوجـــــا وأمـــــا وأختـــــا شـــــقيقة وأبويـــــة وثلاثـــة أخوة مـــن أم فالمســـــئلة مـــن ســـتة وقـــد عـــالت الى عشرة وصح

الانكسار علـــى الاخـــوة مـن الام لانهـم ثلاثـة ولهـم سهمـان لا ينقسمـان بينهـــم فاضرب عشرة وهــو أقصى العـول السـداسي في ثلاثـة وهم رؤوس المنكسر عليهـــم تصـير ثـلاثين سـهما للزوج منهـا تسـعة وهــو مـن عشرة مضروبـة في ثلاثــــة وللشـــقيقة مثـــل ذلك وللام واحـــد مـن عشرة مضروب في ثلاثة فذلك ثلاثـــة وللابـــوية كذلــــك وللاخـــوة مـن الام سـهمان مضروبـان في ثلاثــة فذلك سـتة لكـل واحـد منهـم سـهمان وقــد خـرجت سـهام المسـئلة صحيحـة بالضرب المذكـور فـان قلت لـو أن سـتة أخـوة مـن أم وأربـــع أخـوات أبويـات فللاخـــوة الاميين سـهمان مثـلا مـن عشرة وللابويـات سـهم فصـح الانكســـار على الكـل فقد ظهـر لـك أن رؤوس المنكسر عليهـــم عشرة ومبلـغ العـول المسئلـــة عشرة فتضرب في عشرة تصـير مائـــة فللاخـــوة مـن الام عشرون سـهما وهـم سـتة لا تنقسـم عليهـم وللابويات عشرة لا تنقسـم عليهـن فكيف السـبيل الـى جبر هـــذا الانكســار قلت السـبيل الى ذلك هـو أن تنظر عـــدد رؤوس المنكسر عليهـم فان رأيتهـا لا تصـح بضرب رؤوس جميع المنكسر عليهـم فاضربهـا في أقل العـــدد منهـم أو في أكثره فـان صحت فذلك

والا فاضربهـا ثانيــة في رؤوس المنكسر عليهم قلـوا
أو كثروا ولا تضرب حينئـذ أصـل المسـئلة ولا مبلـغ
عولهـا بـل اضربهــا حيث بلغت بالضرب قلـت
أو كثرت في رؤوس المنكسر عليهـم قلـوا أم كثـروا
مثـال ذلـك الاخـوة السـتة الابويون والاخـوات
الاربع الابويـات مـع الزوج والشقيقـة والام
المتقـدم ذكرهـم ولمـا لـم تصـح بضربهـا في
الرؤوس المذكـورة وجب أن تضربهـا في أقـل
العـدد المنكسر عليهـم وهـن الابويـات الاربـع
وقـل عشرة في أربعـة فذلـك أربعـون سـهمـا
فللزوج ثلاثـة مـن عشرة مضروبـة في أربعـة
فذلـك اثنى عشر وللشـقيقة كذلـك وللام واحـد
مضروب في أربعـة فذلك أربعـة وللابويـات كذلـك
وهـن أربـع لكـل واحـدة سـهم وللاخـوة مـن
الام سـهمان مـن عشرة مضروبان في أربعـة فذلك
ثمانيـة وهـو سـتة فـلا تنقسـم عليهـم فتضرب
أربعين وهـو مبلـغ ضرب المسـئلة أولا في سـتة
وهـم الاخوة مـن الام لانهـا الانكسـار قد وقـع
عليهـم بذلـك تبلـغ المسـئلة ضربـا مـأتـين
وأربعين فللزوج اثنـا عشـر مـن أربعـين
مضروبة في سـتة وذلـك اثنـان وسبعون وللشقيقة
كذلـك وللام أربعـة في سـتة فذلـك أربعـة

وعشرون وللابويات كذلك وهن أربع لكل واحدة ستة للاخوة من الام ثمانية في ستة فذلك ثمانية وأربعون سهما وهم ستة .فلكل واحد منهم ثمانية وكذا ان امرأة هلكت عن زوزج وأم وأخ من أم وثلاث أخوات شقيقات فالمسئلة من ستة للام السدس سهم وللامي السدس سهم وللشقيقات الثلثان أربعة ورؤوسهن ثلاثة فلا تنقسم عليهن فاضرب ستة وهو أصل المسئلة في ثلاثة وهي رؤوس الاخوات المنكسر عليهن تبلغ ثمانية عشر سهما فللام واحد من ستة مضروب في ثلاثة فذلك ثلاثة وللامي كذلك وللشقيقات أربعة من ستة مضروبة في ثلاثة فذلك اثنا عشر سهما وهن ثلاث فلكل واحدة أربعة أسهم فان قلت اذا أعدمنا الام من المسئلة وزدنا في الاخوة من الام فقلنا خمسة ولهم حينئذ اثنان من ستة صح عليهم الانكسار وقد علمت أن سهام الشقيقات لم توافق رؤوسهي قبل ضرب المسئلة فيضم رؤوسهن وهن ثلاث مع رؤوس الاميين وهم خمسة يصيرون ثمانية فلو ضربتهم في أصل المسئلة وهو ستة تبلغ ثمانية وأربعين فللشقيقات الثلثان أربعة من

ستة مضروبة في ثمانية فذلك اثنان وثلاثون
لا تنقسم عليهن وللاخوة من الام اثنان من
ستة مضروبان في ثمانية وذلك ستة عشر لا
تنقسم بينهم فكيف السبيل الى صحة ضربها
وانقسامها على المنهج السوي قلت ان السبيل
الى ذلك هو أن تضرب أصل المسئلة في أقل
عدد من المنكسر عليهم وهن الاخوات الثلاث
فقل ستة في ثلاثة فذلك ثمانية فللاخوات
أربعة من ستة مضروبة في ثلاثة فذلك اثنا
عشر سهما لكل واحد منهن أربعة وللاخوة
من الام سهمان من ستة مضروبان في ثلاثة
فذلك ستة وهم خمسة ولا تنقسم عليهم
فتضرب حينئذ مبلغ ضرب المسئلة وهو ثمانية
عشر في خمسة تبلغ تسعين سهما منها تصح
ان شاء الله تعالى فللشقيقات اثنا عشر سهما
من ثمانية عشر مضروبات في خمسة فذلك
ستون سهما لكل واحد عشرون سهما
وللاخوة من الام ستة من ثمانية عشر
مضروبة في خمسة فذلك ثلاثون وهم خمسة
لكل واحد منهم ستة وقد خرجت المسئلة
صحيحة فأفهم الفرق بين هاتين المسئلتين
واللتين قبلهما فان ما قبلهما مثال في العول

اذا خــرجت منكسرة عـــلى أحــــد مــن الوارثين ضربت بعولهـــا في رؤوس المنكسرة عليهــم فـــان خرجت صـــحيحة علـى أحـــد فاضربهـا حيث بلغت في رؤوس مــن انكسرت عليهــم فانهــا تخــرج صــحيحة ان شـــاء اللــه تعــالى وكذلك ان لم تكــن مــن مســائل العــول الا انهــا انكسرت على الورثــة كــأن يكــون في المسئلة اخــوة مــن أم خمســـة أو عشرة أو أقـــل أو أكثر ولهــم ســهمان من ســتة وكــأن يكــون في المسئلــة اخوات شقيقـــات خمســا كــن أو عشر أو أقــل أو أكثر ولهـــن أربعــة مــن ســتة وكــأن يكــون في المسئلــة اخـــوات مــن أب مــع الشقيقـــة المنفــردة خمســـا كــن أو عشرا أو أقــل أو أكثــر ولهــن واحــد من ســـتة فهــؤلاء المذكــورون لا تنقســـم عليهــم ولا تخــرج المســئلة صـــحيحة الا بالضرب في رؤوس المنكسر عليهـــم فبضربهـــا كذلــك وبلغت خمســين ســهما مثــلا أو مائة أو أقــل أو أكثر فأفهــم تأصــيل هذه القواعــد ورد هــذه الشـــوارد وتقييــد هـــذه الاوابد والله نســئلة التوفيـــق لطــالب العلــم ابتغــاء مرضاته والله بكــل شيء عليــم • وأمــا مثــال الانكســار في مســـئلة الاثنى عشر فذلـــك كرجـــل هلــك عــن زوجــة وأم وأختين شــقيقتين وخمســة اخـــوة من

أم فأصل المسئلة من اثنى عشر سهما للزوجة الربع ثلاثة وللام السدس سهمان صح سهمان وللاختين أم فأصل المسئلة من اثنى عشر سهما للزوجة الشقيقتين الثلثان ثمانية وللاخوة من الام الثلث أربعة فقد عالت المسئلة الى سبعة عشر وانكسرت على الاخوة من الام لانهم ستة وسهامهم أربعة فلا تنقسم عليهم فاضرب سبعة عشر في خمسة فذلك خمسة وثمانون سهما تصح ان شاء الله فللزوجة ثلاثة من سبعة عشر مضروبة في خمسة فذلك خمسة عشر وللام سهمان من سبعة عشر مضروبان في خمسة فذلك عشرة وللشقيقين الثلثان ثمانية من سبعة عشر مضروبة في خمسة فذلك أربعون لكل واحدة منهما عشرون وللاخوة من الام أربعة من سبعة عشر مضروبة في خمسة فذلك عشرون وهم خمسة لكل واحد منهم أربعة • فان قلت لو أن الشقيقات ثلاث بزيادة واحدة فالمسئلة بحالها ولهن كما علمت أربعون من خمسة وثمانين فأربعون لا توافق ثلاثة فأجدني متعطشا الى معرفة كيفية انقسامها صحيحة فأنعش قلبى بنهلة • قلت ان معرفة كيفية ذلك

هـو أن تضرب رؤوس المنكسر عليهم في مبلـغ ضربتها قبـل فتقول خمسـة وثمانـون في ثلاثـة فذلـك مائتان وخمسـة وخمسـون سهما فللزوجـة خمسـة عشر مـن خمسـة وثمـانين مضروبـة في ثلاثـة فذلـك خمسـة وأربعـون وللام عشرة في ثلاثـة فذلـك ثلاثـون وللاخوة مـن الام عشرون سهمـا في ثلاثـة فذلك سـتون لكـل واحـد اثنـا عشر وللشقيقـات أربعـون في ثلاثـة فذلك مـائة وعشرون لكـل واحـدة أربعـون سهمـا واللـه أعلـم • وأمـا الانكسـار في أصـل الاربعة والعشرين فكرجـل هلـك عـن زوجـة وأبـوين وابنتـين فالمسـئلة من أربعـة وعشرين للزوجـة الثمن ثلاثـة وللابـوين الثلث ثمانيـة لكـل واحـد السـدس أربعـة أسـهم وللبنتين الثلثـان ستـة عشر واحـدة منهمـا ثمانية فقـد عـالت المسئلـة الى سـبعة وعشرين وخـرجت منقسـمة عـلى الورثـة • فـان قلت لـو زدنـا ثـلاث بنـات فالمسئلـة بحالهـا فيصرن خمسا ونصيبهن كمـا علمت سـتة عشر فامتنـع التوافـق وصـح الانكسـار فمـاذا نصـنع قلت كيفيـة ذلـك أن تضرب أصـل المسـئلة بعولهـا وهي سبعة وعشرون في رؤوس المنكسرة عليهـن وهـن خمس بنات تبلـغ

مائة وخمسة وثلاثين فللزوجة الثمن من سبعة وعشرين ثلاثة مضروبة في خمسة فذلك خمسة عشر للابوين ثمانية مضروبة في خمسة فذلك أربعون لكل واحد منهما عشرون سهما وللبنات ستة عشر مضروبة في خمسة فذلك ثمانون لكل واحدة منهن ستة عشر سهما فخرجت المسئلة صحيحة فان كان في المسئلة زوجتان بزيادة أخرى مع السابقة ولهما خمسة عشر بالضرب المتقدم ولم تنقسم عليهما حينئذ فاضرب المسئلة بضربها المذكور في رؤوس المنكسر عليهم فتقول اثنتان مضروبتان في مائة وخمسة وثلاثين وذلك مائتان وسبعون سهما تصح ان شاء الله فللابوين أربعون سهما مضروبة في اثنين فذلك ثمانون لكل واحد منهما أربعون سهما وللبنات ثمانون في اثنين فذلك مائة وستون وللزوجتين خمسة عشر في اثنين فذلك ثلاثون لكل واحدة منهما خمسة عشر سهما فقد صحت بذلك المسئلة وهذه هي القاعدة التي بها ينكشف ابهام ضربها وطريق انقسامها وايضاح ذلك أن تضرب المسئلة بعولها في رؤوس المنكسر عليهم قلوا أم كثروا فان لم تخرج صحيحة فاضربها في الثلث أو الربع

أو النصف من الرؤوس المنكسرة عليهم وان رأيت أن تضرب المسئلة بعولها في رؤوس الورثة أو في سهامهم في أصل المسئلة فذلك وليس المراد بهذا كله الا خروج المسئلة صحيحة موافقة لجميع الورثة والله أعلم • باب في الرد • وهو زيادة في أنصباء الورثة ونقصان من السهام ويشمل جميع الورثة ماخلا الزوجين لان الرد يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية ويرد عليهما من حيث الرحم والرد يلحق ذوي السهام جميعا جميعا وهو مذهب علي بن أبي طالب ومن تابعة من الصحابة وقيل لا رد لاحد أصلا وما فضل لبيت المال ان لم يكن ثمت عاصب وهذا رأي زيد بن ثابت وقيل للفقراء وهم أولى به ان لم يكن بيت المال منتظما أي لم يكن القائم عليه اماما عدلا أو سلطانا عدلا يسير بسيرة الامام فان كان فهو أولى ومن كلام علي بن أبي طالب أي قسم خير من قسم الله تعالى معناه ان الله عز وجل قد جعل للازواج فرضا لا ينتقلون منه الى التعصب ولا يحجبون عنه بخلاف غيرهم فانه ينتقل ويحجب واختلف أهل العلم من الصحابة

والتابعين في الفاضل من ذوى السهام حيث لا
عاصب فقيل لا يرد أصلا كما مر وقيل
يرد وعلى الثاني وهو الارجح فقد اختلف في
أنه هل منع الرد مقصور على الزوجين
وهو رأى علي بن أبي طالب ومن تابعه من
الصحابة وهو الارجح عندنا أم هو مقصور
على الزوجين وعلى من كان اسفل رتبه من
ذوى السهام مع وجود من هو أعلى درجة
منه أي يأخذ نصيبا أوفر أحق من عكسه
قولان في المسئلة وهذا هو رأى ابن مسعود
ومن وافقه وتظهر فائدة الخلاف في هذا في
مثل رجل مات وترك بنتا وبنت ابن
وزوجة فأصل المسئلة من أربعة وعشرين
للبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس
أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وبقيت خمسة
وهن رد للبنت وبنت الابن على رأي ابن
أبي طالب على قدر سهامها نصفها لبنت
الابن أو ترد للبنت فقط كما هو قول ابن
مسعود وأبى عبيدة ومن تابعهما وكذا بنت
وبنت ابن وزوج فاصلها من اثنى عشر للزوج
الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة ولبنت الابن
السدس سهمان وبقي واحد وهو رد لهما على

القول الاول وللبنت على القـــول الثانــــــي وكــــذا
شقيقـــــة وأبويـــة فللشقيقـــــة النصف ثلاثـــــة لان
أصلهـــــا من ستة وللابوية السدس سهـــم واحـــــد
وبقي ســــهمان وهو رد لهمـــــا أو للشقيقـــــة قولان
وفي النيـــل قـــال في هذه المسئلة وعنـــــد الاختصار
ترد الفريضـــــة الى أربعـــة فترد للاولى ثلاثـــــــة
وهـــي الشقيقـــــة وللابوية واحـــد وقـــد تم المــــال
بالفرض والـــرد وكـــانت الشقيقة تأخـــذ ثلاثـــــة
مـــن ســـتة فأخذتها من أربعــــة وكـــانت الابوية تأخـــذ
واحـــــدا مـــــن ســــتة فأخـــذتـــه مـــن أربعـــة
وهــــذا علـــــى القـــول الاول وعـــــلى الثاني تبقى
تلـــك الفريضـــــة عـــلى أصلـــها الســــــداسي فللاولى
خمســــــة بالفـــرض واثنـــان بالـــرد لانهـــا أقـــرب في
الرحـــــم وللثانيـــة واحـــد بالفرض انتهى • بزيـــادة
ايضـــاح وكـــذا لـــو تركهمـــا واختـــا مـــن أم تشترك
في البـــــاقي وهـــو واحـــد بعـــد نصـــــف الشـــقيقة
وســــــدس الابويـــة وهـــو تكملـــة الثلثين وواحـــــد
للاميـــة فتشترك الاميـــــة والشقيقـــــة فقـــــط دون
الابويـــة فتقسمانـــــه علـــى أربعـــة ثلاثـــة للشقيقـــة
وواحد للامية مـــــع ســــهمها الفرضي والصـــــحيح
ان الواحد الفاضــــــل رد لهن جميعـــــا كـــل عـــلى
قــــدر نصيبه وان ترك أما واخوة مـــن أم فلهـــــا

السدس ولهم الثلث وهل الباقى لامه أو اجميعهم بقدر منابه قولان في ذلك وان تترك جدة وزوجه فللزوجة الربع وللجدة السدس والباقي للجدة بالاتفاق فتصح من أربعة واحد للزوجة فرضا وثلاثة للجدة فرضا وردا واذا لم ينقسم الباقي بين من يستحق الرد ضربت سهامه في الفريضة وما فيها من سهام فيقسم فيعطى لكل ممن يرد مثل ما له قبل الرد وان اجتمع من يرد له في قول ابن مسعود فالعمل فيه كالعمل في وجود أحد الزوجين وفي الضرب ان وقع الانكسار على ذوى الرد عنده والله تعالى أعلم • فصل ولما كان الزوجان لا رد لهما فقد مهد العلماء في كيفية قسمة الرد واخراج الزوجين منه قاعدتين الاولى أن تعرف نصيب الزوج أو الزوجة كم أهو الربع أو الثمن أو النصف فتحفظه عندك فاذا أردت قسمة الرد بين أصحابه فاعدم الزوجين وانظر أصلا لمسئلة من كم فاقسمها وانظر مبلغ الرد كم هو فاضربه في أقل مخرج يخرج منه سهم أحد الزوجين سواء كان الثمن أو الربع أو النصف فاذا عرفت مبلغ الضرب فاعط الزوجين سهمه من أصل مخرجه

واضربه في مبلغ الرد ثم اعط كل واحد من الورثة سهمه من أصل مسئلة الرد مضروبا في ما بقي من أصل مخرج سهم الزوجين تخرج المسئلة صحيحة وهذه هي القاعدة الشهيرة مثال ذلك رجل هلك وترك بنتا وبنت ابن وزوجة فأصل المسئلة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر سهما ولبنت الابن السدس أربعة أسهم تكملة الثلثين وبقي خمسة وهن رد لغير الزوجة فاعدم الزوجة وابق البنت وبنت الابن فالمسئلة حينئذ من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس سهم واحد تكملة الثلثين وقد ردت الى أربعة وقد علمت قبلا أن للزوجة الثمن فاعلم أن أقل مخرج يخرج منه الثمن ثمانية وتقرر بالاعدام هنا أن مبلغ الرد أربعة فتضرب أربعة في ثمانية فذلك اثنان وثلاثون فللزوجة الثمن سهم من ثمانية مضروب في مبلغ الرد وهو أربعة فذلك أربعة وللبنت النصف ثلاثة من أقل مخرج يخرج منه السدس وهو ستة مضروبات في ما بقي بعد أخذ الزوجة نصيبها وهو الثمن واحد من ثمانية فيكون الباقي سبعة فتضربها

في ثلاثة فذلك واحد وعشرون ولبنت الابن
السدس تكملة الثلثين واحد من ستة مضروب
في سبعة وقد صحت المسئلة واعلم أن هذه
القاعدة لها أصول مبسوطة في المطولات
فراجعها • الثانية أن تعدم الزوجين كذلك
وتنظر بعد ذلك الباقي من أصل المسئلة
كم هو فتقسمه بين الورثة لا الزوجين فما
بلغ من الرد اضربه في الفاضل من أصل
المسئلة الاولى أي قبل الاعدام واعرف مبلغه
ثم اعط كلا من أهل الرد نصيبه من أصل
المسئلة بعد الاعدام مضروبا في الفاضل من
الاول قبله وتسكت عن الزوجين لان الضرب لم
يعمهما فمثال ذلك امرأة هلكت وتركت زوجا
وبنتا وأما فأصل المسئلة من اثنى عشر
للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة
أسهم وللام السدس سهمان وبقي واحد فاعدم
الزوج وقل في المسئلة بنت وأم أصلهما من
ستة للبنت النصف ثلاثة وللام السدس واحد
فقد ردت الى أربعة فتضرب أربعة وهو مبلغ
الرد في واحد وهو الباقي من أصل المسئلة
الاولى فذلك أربعة فللبنت النصف ثلاثة من
ستة مضروبة في واحد وذلك ثلاثة للام

فذلك واحد والله أعلم وبه التوفيق • باب في الارحام • تقدم أن الارحام صنف وهم قرابة الانسان من أمه وذكرنا ههنا الارحام أربع درجات كل منهم أقرب الى الميت من الاخر ولنذكرهم على الترتيب فأولهم نسول البنات فنسول الاخوات فالاجداد من الامهات فالعمات والخالات والاخوال ونسلهم يجعل الخالات والاخوال مع العمات صنفا والصحيح أفرادها عنهن صنفا خامسا مستقلا فأفهم وقد ثبت ميراثهم بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فمن الكتاب قوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ومن السنة مـ روى ان ثابت بن الدحداح مات ولم يدع وارثا غير ابن أخت له يقال له أبو لبانه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قومهم بني العجلان فقال لهم يا بني العجلان هل تعلمون له وارثا فقالوا لا فدعا ابن أخته أبا لبانه فأعطاه الميراث • وروي أن رجلا أتى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال ان أختي سافحت في الجاهلية فأتت بغلام فسباه العدو ثم اشتريته ثم مات وقد ترك أبلا فقال له عمر بن الخطاب رضي

السدس سهم من ستة مضروبة في واحد
الله عنه انما أنت خال والخال كأحد من
المسلمين وأمر بالابل أن تترك في بيت المال
فلقي الرجل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
فأخبره فجاء ابن مسعود فقال يا أمير المؤمنين
لما لم تورثه وقد ورثه الله تعالى في كتابه
حيث قال وألو الارحام بعضهم أولى ببعض
في كتاب الله فقال أترى هذا يا ابن مسعود
فقال نعم فورثه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ومذهب زيد بن ثابت أن لا
ميراث للارحام وتابعه على ذلك بعض أهل
المدينة وما تقدم هو الصحيح وعليه اعتماد
جمهور الصحابة وغيرهم وهو مذهبنا والدليل
على صحته ما تقدم من الكتاب والسنة
وعن أبى امامة بن سهيل قال كتب معي عمر
رحمه الله الى أبى عبيدة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله
مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث
له رواه أحمد والنساءي والترمذى وابن حبان
وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وروي
المقدام بن معد يكرب انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من

الاوراث لـــه والله أعلـــم وبـــه التوفيق • فصـــل •
قـــد تقـــدم اجمالا أن الارحـــام أربـــع درجـــات
ونذكرهم ههنـــا عـــلى التفصـــيل فنقـــول أن أولهم
بنـــو البنـــات وبنـــات البنـــين وبنـــو بناتهـــم
ونســـولهم فمن تقـــدم منهـــم حـــاز الميراث وذلـــك
كمثـــل بنـــت بنـــت وبنـــت بنـــت ابـــن فالميراث لبنت
البنـــت لانهـــا أقرب وقيـــل لهـــا ثلاثـــة أربـــاع
الميراث والربـــع لبنـــت بنـــت الابـــن وذلـــك عـــلى
تنـــزيل كـــل فـــرع الى أصـــله وكـــذا ابـــن بنـــت
وبنـــت بنـــت ابـــن فهي كالاولى وكـــذا بنت بنـــت
ابـــن وعـــشر بنـــات بنـــت بنـــت ولكـــل ميراث أمـــه
ولكـــل ميراث أبيـــه ان لـــو كـــان ذكرا فلـــه سهمان
كأبيـــه وقيـــل هـــم بالسويـــة الا مـــن كـــان أقـــرب
وهـــو أولى وهـــو المختـــار والصحيح لقولـــه تعـــالى
وأولـــو الارحـــام بعضـــهم أولى ببعض في كتـــاب
الله • الصـــنف الثـــانى بنـــات الاخـــوة وبنـــو الاخوة
مـــن الام وبنـــو الاخـــوات فأصـــل طريق أهـــل
التنـــزيل ينـــزلون كـــلا منزلـــة أبيـــه وأمـــه
فيرفعـــونهم الى الميت فان تســـاووا حـــاز كـــل
ميرات مـــن نســـب اليـــه ومـــن تقدم حـــاز الميراث
كلـــه وأهـــل القرابـــة يعطون الاقرب درجـــة فـــان
تساووا قدمـــوا مـــن أدلى بشـــقيق فـــان تســـاووا

قرابة ونسبا أعطوا بالتسوية كبنات شقيق وبنى شقيقة نهم في الميراث سواء ولا يعطى كل ميراث من ورثة كأن يكون لها بنت ولها عشرة بنين أو العكس فهم في الميراث سواء وقيل لكل ميراث من ورثة وفي بنات أخوة متفرقين فعند أهل التنزيل لابنة الكلالي السدس سهم من ستة والباقى لابنة الشقيق ولا شيء لابنة الابوى لان أباها لا يرث معهما شيئا وعند أهل القرابة المال لابنة الشقيق فان كن ثلاث بنات اخوات متفرقات فالمسئلة من ستة ثلاثة لبنت الشقيقة كأمها ولكل من الآخرين سهم كأمهما فقد ردت المسئلة الى خمسة وكذا بنت أخت شقيقة وابن أخت شقيقة وابن أخت من أم وبنت أخ أبوى فالمسئلة من سته لبنت الشقيقة النصف ثلاثة كأمها وابن الاخت من الام السدس كأمه ولبنت الابوى سهمان كأبيها وكذا عشر بنات شقيقة وبنت شقيقة أخرى وعشر بنات أمية وبنت أمية أخرى وعشر بنات أبوية فهم بالسوية في ميراث من ورثه ولا تعطى بنت شقيقة كعشر بنات شقيقة أخرى في عشر بنات أمية وبنت أمية أخرى وكذا

الحكم في الابوية وكذا الحكم في بنات الأخوة فكلما تساوت درجاتهم تساووا في الميراث وهو الصحيح عندنا واختار بعض أن لكل ميراث من ورثه فلبنت شقيقة ما لبنات شقيقة أخرى وكذا الحكم في بنات اخوة متفرقين فافهم ذلك ولا ترث بنات أخ مع اخوتهن شيئا لانهن أرحام وهم عصبات كرجل مات عن أولاد أخ ذكورا وأناثا أو ترك أولاد أخ متفرقين ذكورا وأناثا أو ترك أولاد اخوة متفرقين ذكورا وأناثا فكل الميراث للذكور لا للاناث لانهم عصبات وهن أرحام بخلاف بنات البنين مع اخوتهن وبخلاف آبائهم بني الاخوة فانهم جميعا عصبيات وأهل سهام ولذلك ورث الاناث مع الذكور ومن مات وترك بنت أخ وبنت أخت فهما بالسوية في الميراث وقيل لبنت الاخ سهمان ولبنت الاخت سهم كميراث أبويهما وكذا ان كان بنو أخت خمسة أو عشرة وبنات أخ خمس أو عشر فبينهما نصفان وقيل هم بالسوية ولا يفضل أحد على أحد • الصنف الثالث أجداد الامهات والجدات الساقطات من الميراث بذوات السهام وهؤلاء الجداد والجدات هم الذين ليسوا

مـن ذوى السـهام ولا مـن العصـبات وفي توريثهم عند الفرضـيين طريقـان طـريق تنـزيل وهـو أن ينـزل كـل واحـد منهـم منزلـة والـده فيعـطى ميراثـه كـأنه حـي وارث وطـريق قرابـة وذلـك أن تختلـف درجـاتهم ولا تتسـاوى فيعـطى مـن كـان أقـرب منهـم الى الميت مـن أى جهـة كـان وذلـك مثـل أب أم فـانه مقـدم عـلى أب أم الاب وكـذا أب أب الام مقـدم عـلى أب أب أم الاب وهلـم جـرا وحاصـل المقـام في هـذا انـه مـن كـان أقـرب الى الميت حـاز الميراث فـان تسـاوت درجـاتهم جميعـا وكـان أحـد منهـم مـن قبـل الاب والآخـرون مـن قبـل الام فيعطى مـن كـان منهـم مـن جهـة الاب الثلثـين والثلـث لمن كـان مـن جهـة الام قلـوا أم كثـروا فهـم شركـاء في الثلـث كمـا أن الـذين مـن جهـة الاب شركـاء في الثلثـين قلـوا أم كثـروا وهـذا الحكـم فيمـا اذا تسـاوت درجـة الطـرفين فامـا ان كـانت درجـة الابويـة أقـرب فالمـيراث جميعـه لهـا وكذا ان كـانت درجـة الاميـة أقـرب حـازت جميـع الميراث وان تسـاوت الدرجتـان فالحـكم كمـا ذكرنـا والله أعلـم • الصـنف الرابـع الاخـوال والخـالات والاعمـام والعمـات الـذين هـم مـن جهـة الام

وما تناسلوا وترتيب ميراثهم على أن من كان من جهة الاب فله الثلثان ومن كان من جهة الام فله الثلث فالعمات أدلين من قبل الاب فلذلك حكموا لهن بالثلثين قلت العمات أو كثرت والخالات من قبل الام ومن ثم حكموا لهن بالثلث وهذا الحكم فيما اذا تساوت درجاتهن فمثال ذلك امرأة هلكت عن عمة وخالة أو عن عمتين أو ثلاث عمات أو أكثر وعن خالتين أو ثلاث أو أكثر فللعمة الواحدة أو الاثنتين أو أكثر الثلثان من الميراث وللخالة الواحدة أو الاثنتين أو أكثر الثلث الباقي وأما اذا لم تتساو درجاتهن بأن كانت واحدة أقرب من الاخرى فللتى هي أقرب الميراث كله مثال ذلك خالة وابنة عمة فالميراث كله للخالة وكذا ان كانت عمة وبنت خالة فالميراث كله للعمة وكذلك حكم نسولهن كحكمهن ويقرب ان يكون ميراثهن كميراث الاخوات في بعض النظر مثال ذلك ثلاث عمات متفرقات أى واحدة شقيقة وواحدة أبوية وواحدة أمية وثلاث خالات متفرقات فللعمات الثلثان ومسئلتهن من ستة للشقيقة النصف ثلاثة وللابوية واحد وللامية واحد

فقد ردت الى خمسة والثلث الباقي بين الخالات المتفرقات على ما فصلناه في العمات والذكور والاناث في ذلك سواء لايفضل ذكر على أنثى على الاصح عندنا وقيل للذكر مثل حظ الانثيين كالعصبات الا العمات اللاتي هن من قبل الاب اذا كان معهن أحد من الذكران فالميراث كله للذكران لانهم عصبة وان كانت العمات الشقيقات أكثر من واحدة فلا شيء للعمة الابوية أو الابويات وذلك على قول من يجعلهن كالاخوات وهو الشهير وكذا الحكم في الخالات والله أعلم • خاتمة • ثلاثة أخوال متفرقين شقيق وأبوي وأمي وعم أخ أب من أم فللعم الثلثان وللاخوال المتفرقين الثلث قال أبو معاوية مران بن الصقر يقسم الثلث بين الاخوال خمسة أسهم للشقيق ثلاثة وللابوي سهم وللامي سهم كالخالات المتفرقات وذلك مثل الاخوات قال غيره للخال الامي السدس والباقي للشقيق وسقط الابوي وذلك كالاخوة المتفرقين وكذا خمسة أخوال وخمس خالات وعمة واحدة فللعمة الثلثان والثلث للاخوال جميعا بينهم بالسوية وقيل للذكر مثل حظ الانثيين وكذا

الحكم في نسولهم الا انها تختلف في بعض الوجوه مثال ذلك ثلاث بنات أعمام متفرقات فالمال كله لابنة العم للابوين اذ ليس لعم الاب ولا لعم الام مع العم الخالص شيء وأما ثلاث بنات عمات متفرقات فالميراث بينهن على خمسة كما تقدم وأما ان كانت خالة أب وخمس عمات أم فلخالة الاب الثلثان ولخمس أعمات أمه الثلث وان كانت عمة أبيه لابيه وأمه وخالة أبيه لابيه فلعمة أبيه لابيه وأمه الثلثان ولخالة أبيه لابيه الثلث وان كان ثلاث عمات أبيه متفرقات وثلاث خالات أبيه متفرقات وثلاث عمات أمه متفرقات وثلاث خالات أمه متفرقات فالمسئلة تصح من خمسة وأربعين سهما ثلاثون منها لعمات الاب وخالاته وخمسة عشر لعمات الام وخالاتها فعشرون سهما من الثلاثين لعمات الاب المتفرقات فللشقيقة منهن اثنا عشر سهما ولعمة أبيه لابيه أربعة ولعمة أبيه لامه الاربعة وعشرة لخالات أبيه المتفرقات فستة للشقيقة وسهمان للابوية وسهمان للامية وخمسة عشر سهما لعمات الام وخالاتها فعشرة منها لثلاث عمات الام المتفرقات على خمسة فستة

لعمة أمه لابيها وأمها وسهمان لعمة أمه لابيها وسهمان لعمة أمه لامها وخمسة الاسهم الباقية لثلاث خالات أمه المتفرقات على خمسة فثلاثة لخالة أمه لابيها وأمها وسهم لخالة أمه لابيها وسهم لخالة أمه لامها والله أعلم • وعلى هذا القياس يكون الحكم في نسولهم وأما توريث العمات المتفرقات والخالات المتفرقات من أب كن أو من أم فمثل توريث الاخوات وأما الاخوال الذكور المتفرقون فتوريثهم كتوريث المتفرقين وقيل كتوريث الاخوات وان اجتمع الاخوال والخالات أو اجتمع نسولهم ذكورا وأناثا فتوريثهم كتوريث الاخوة مع الاخوات قياس المتفرقين على المتفرقين والمتفرقين على المتفقين وذلك على قول وقيل هم في الميراث بالسوية لا يفضل ذكر على أنثى كما أولا والله أعلم • ومتى وجدت ابنتين أو أكثر لاخت خالصة وابنة الاخت أخرى خالصة وأولاد أخت خالصة أخرى ذكورا أو أناثا وابنتين أو أكثر لاخت أو أختين من الاب وأولاد أخت أبوية أخرى وابنة أو أكثر لاخت أمية أو لاخ أمي وأولاد أخ أمي أو أخت أمية أخرى ذكورا أو أناثا

فلنسل الاخوات الخالصات أربعة بينهم بالسوية ذكورا أو أناثا سواء وهو ثلثا المسئلة الرد لانه لو كان أولاد أخت خالصة لكان لهم النصف ثلاثة ولاولاد الاخوات من الاب السدس تكملة الثلثين بينهم بالسويةَ كميراث أمهاتهم عند الشقيقة المنفردة ولما صاروا أولاد الاخوات الخالصات من الاثنين فصاعدا بطل ميراث نسل الاخوات الابويات كما لا ميراث لهن عند الشقيقين فصاعدا ولاولاد الاختين أو الاخوين من الام الثلث لكونهما من الاثنين فصاعدا فلو كان نسل أخ واحد من الام أو نسل أخت واحدة من الام فلهم ما لابيهم وهو السدس سهم واحد ولكل نسل أخت نصيب أم ومتى عدم نسول الخالصات فنسول اللواتي من الاب يقمن مقامهن وعلى كل حال ان ميراث الزوج مع الارحام النصف الا أن يكون له نصيب بالرحم فله حقان حق الزوجية وحق الرحم كأن يكون ابن عم للهالكة وزوجها ولها أولاد عم غيره فله النصف حق الزوجية ويشاركهم في ما بقي للعصبة وكذا الزوجة لها الربع مع الارحام وتشاركهم في باقي الميراث ان كانت

أقــرب الى الهـــالك كــأن يكــون ابـــن عمهــا ولهــا
أبنـــاء عـــم مـــن الاب أو هـــو ابـــن عمهـــا مـــن الاب
وهـــم بنـــو بني عمهـــا خالصـــين وهـــو أقـــرب منهم
وكـــذا الزوجـــة تكـــــون بهـــذه المثـــابة وأعلـــم أن
نســـول البنـــات والاخـــوات ونســـول بنـــات الاخوة
ذكورهـــم وأناثهـــم في المـــيراث ســـواء كابنـــة ابنـــة
وابـــن ابنـــة أخـــرى فهمـــا ســـواء أو كأولاد ابنـــة
ذكـــورا وأناثـــا وكـــذا في ابنـــة أخـــت وابـــن أخت
أخـــرى أو بنـــو أخـــت ذكـــورا وأناثـــا فهـــــم في
المـــيراث ســــــواء ولا يعـــطى كـــل مـــيراث أمـــه ان
تســـــاوت درجـــاتهم ومـــن قـــرب بدرجـــة حـــاز
جميـــع المـــيراث وقيـــل نســــــل البنـــات أولى مـــن
نســـل الاخـــوات وبني الاخـــوة لانهـــم مـــن صـــلب
الميت والاكثـــر في العمـــل عـــلى القـــول الاول فثال
ذلـــك بنـــت بنـــت وبنـــت أخـــت فهمـــا ســـواء أو
بنـــت بنـــت وبنـــت أخ فهـــم ســـواء ومتى وجـــدت
بنـــت عمـــة وبنـــت خـــالة فلبنـــت العمـــة الثلثـــان
كأمهـــا ـــ ولبنـــت الخـــالة الثلـــث ويجـــري هـــذا
الحكـــم عـــلى نســــــولهما مـــا لـــم تكـــن واحـــدة
أقـــرب بدرجـــــة وان كانت ابنـــة عمـــة وابنـــة عم
فهمـــا ســـواء في المـــيراث وقيـــل لابنـــة العـــم لانها
رحـــم بنـــت عصـــبة وتلـــك رحـــم بنـــت رحـــم وكذا

الحكم في ابنة خالة وابنة عمة والنظر يقضي أن الميراث لابنة العم لتعلقها بالعصبة ولو كانت مع الخالة أو العمة فابنة العم أولى والله أعلم • وقد قلنا سابقا أن الاخوال والخالات نوع خامس وذلك بالنظر الى الاصل والا فنحن منضمون مع أهل العلم بأن الارحام أربع درجات فالرابعة هي العمات والخالات والاخوال ونسولهم ولذلك لم نفرد لهم صنفا خامسا اتباعا لاهل العلم والاتباع خير من الابتداع لقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه نتبع ولا نبتدع وهنا أمسكنا أعنة الاقلام عن الخوض في مجاري الارحام وأوقفنا خطا الاقدام عن الاقدام الى اطالة الكلام والله تعالى أعلم وبه التوفيق •

باب في العويص • وهو أنواع وقد عن أن نذكر في هذا المختصر نوعين منها النوع الاول كرجل هلك عن زوجة وابنين وأوصى لابن ابنة بمثل نصيب أبيه ان لو كان حيا فلك في هذا النوع وجهان أحدهما أن تأخذ رؤوسهم كلهم مع الموصى له وتضربها في مخرج سهم الزوجة ومخرج سهمان من ثمانية فاضرب ثلاثة في ثمانية تخرج أربعة وعشرين للزوجة

منهـا ثلاثـة ولكـل ابـن سبعـة وهـي الوصـية وعـشرون لا تنقسـم عـلى الابنـين ورؤوسـهما اثنـان فـاضرب واحدا وثـلاثين في اثنـين تخـرج اثنـين وسـتين للزوجـة منهـا سـتة وهـي ثلاثـة في اثنـين وللمـوصى لـه سـبعة في اثنـين فذلـك أربعـة عـشر ولكـل ابن واحـد وعشرون فذلـك اثنـان وأربعـون وقـد تمت المسـئلة النـوع الثاني أن تجعـل المسـئلة في حـالين ففي حـال تجعـل المـوصى لـه معـدوما مـن الورثـة وفي حـال تجعله موجـدوا معهـم ففي حـال اعـدامه تكـون المسئلة مـن اثنـين وفي حـال وجـوده تكـون مـن ثلاثـة فـاضرب اثنـين في ثلاثـة تخـرج سـتة وسـتة في ثمانيـة تخـرج ثمـانية وأربعـين للزوجـة مـن ثمـانية سـهم مضروب في سـتة فذلـك سـتة ولكل ابـن أربعـة عـشر فاذا عـرفت أنـه نـاب الموصى لـه أربعـة عـشر فارجـع أصـل المسـئلة وهـي ثمـانية وأربعـون للورثـة وهـم الزوجـة والابنـان وزد أربعـة عـشر فوقهـا وهـي الوصـية تخـرج اثنـين وسـتين سـهما فللزوجـة منهـا سـتة ولكل مـن الابنـين الوارثـين واحـد وعـشرون وللموصى لـه أربعـة عـشر وقـد تمت المسـئلة أخـرى رجل هلـك عـن زوجـة وابنـة وابنـين وأوصى لابـن

ابنة بمثل نصيب أبيه ان لو كان أبوه حيا له فارجع أصل المسئلة للورثة ورد سبعة فوقها وقل صحت من واحد وثلاثين للزوجة منها ثلاثة وللموصى له سبعة يبقى واحد ففي حال وجود الموصى له رؤوسهم سبعة عن زوجة وابنين وابنة وأوصى لابن ابنه بمثل نصيب أحد بنيه الذكور فاجعل الموصى له معدوما ورؤوسهم ما عدا الزوجة خمسة فالمسئلة من ثمانية فاضرب ثمانية في خمسة فذلك أربعون سهما فللزوجة منها خمسة وللابنة سبعة ولكل ابن أربعة عشر فزد فوق المسئلة أربعة عشر هي للموصى له صحت المسئلة من أربعة وخمسين للموصى له أربعة عشر وللزوجة خمسة وللابنة سبعة ولكل ابن أربعة عشر وهذا النوع لا يحتاج الى عناء أكثر من هذا لانك اذا صححت المسئلة الوارث دون الموصى له وعرفت أنها بلغت كذا وكذا وعرفت نصيب كل واحد منهم فاعط الموصى له بمثل ما أوصى له الميت من نصيب ولد أو أخ أو أخت أو زوج أو زوجة أو غير ذلك ثم أضفه فوق ما صحت منه المسئلة كما ذكرنا أولا والله أعلم باب في

الاقرار والانكار كرجل هلك عن ولدين فأقر أحدهما بأخت وأنكرها الآخر ففي حال وجود المقرور بها رؤوسهم خمسة وفي حال عدمها رؤوسهم اثنان فاضرب اثنين في خمسة فذلك عشرة للمنكر واحد من اثنين وهي مسئلة وسهامهم سبعة وفي عدمه فرؤوسهم خمسة ماعدا سهم الزوجة وقد علمت أن له سهمين من سبعة في حال وجوده فالسبعة متروكة للورثة وزد سهمين فوق أصل المسئلة وهي ثمانية تخرج عشرة فاضرب عشرة في خمسة فذلك خمسون سهما للزوجة منها خمسة وهو واحد من العشرة مضروب في خمسة وللموصى له سهمان من عشرة مضروبان في خمسة فذلك عشرة ولكل ابن من الوارثين أربعة عشر وللابنة سبعة صحت المسئلة من خمسين سهما وان كان مكان الزوجة زوج وقد علمت أن رؤوسهم سبعة في حال وخمسة في حال آخر فاضرب سبعة في خمسة فذلك خمسة وثلاثون ثم اضربها في مخرج سهم الزوج وهو أربعة فذلك مائة وأربعون فللزوج الربع خمسة وثلاثون وللابنة خمسة عشر ولكل ابن ثلاثون ثم ارجع المسئلة للورثة وهو مائة

وأربعون وزد فوقها ثلاثين فذلك مائة وسبعون للموصى له ثلاثون وهي الوصية وللزوج خمسة وثلاثون وهو ربع الاصل ولكل ابن اثنان وأربعون وللابنة واحد وعشرون وقد تم هذا النوع والله أعلم النوع الثالث كرجل هلك الانكار مضروب في خمسة وهي مسئلة الاقرار فذلك خمسة وللمقر اثنان من خمسة مضروبان في اثنين وهي مسئلة الانكار فذلك أربعة بقى واحد للمقرور بها فقد صحت المسئلة من عشرة لان مناب المقر من العشرة سهم ومناب أخيه سهم ولما أنكر أخوه قطعنا على المقر ذلك السهم وأعطيناها اياه ولو قيل لها سهمان يسقطان من سهم المقر لجاز ذلك ووجهه كالمقر بدين على الهالك وهو من جملة الورثة وقول عليه جميع الدين الذى أقر به يسقط من ما له الذى ورثه من الهالك وقيل ليس عليه الا قسطه وهو الصحيح والله أعلم • مسئلة أخرى رجل هلك عن ثلاثة أولاد أقر اثنان بأخ وأنكر الثالث فقل في حال الاقرار هي من أربعة وفي حال الانكار من ثلاثة فاضرب أربعة في ثلاثة فذلك اثنا عشر للمنكر سهم

من ثلاثة مضروب في أربعة فذلك أربعة ولكل مقر سهم من أربعة فذلك أربعة ولكل مقر سهم من أربعة مضروب في ثلاثة فذلك ثلاثة بقي سهمان للمقرور له وقس على هذين الاصلين والله سبحانه وتعالى أعلم والحمد لله رب العلمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قد وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب الجليل صباح يوم السبت الحادى من شهر جمادي الاخرى عام أربعة وتسعين وثلاثمائة بعد الالف من هجرة النبي عليه وأصحابه أفضل الصلاة والتسليم بقلم الفقير الى الله تعالى الراجي غفرانه ومثوبته رشيد بن راشد بن عزيز الخصيبى السمائلي •







المطبعة الشرقية ومكتبتها
مسقط - سلطنة عمان